ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول ا أعلى أم سلمة لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة .

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وأن تجمعوا بين الأختين (النساء 32) وفيه قالت أم حبيبة يا رسول ا أنكح أختي بنت أبي سفيان الحديث وهذا عرض أختها على أهل الخير قوله درة بضم الدال المهملة قوله أعلى أم سلمة أي أتزوج على أمها يعني كيف أتزوج درة وهي ربيبتي ولو لم تكن ربيبتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي أبا سلمة لأن ثوبية أرضعت أبا سلمة ورسول ا جميعا .

. - 43

(باب قول ا جل وعز (2) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم أنفسكم علم ا (البقرة 532) الآية إلى قوله (2) غفور حليم (البقرة 532) .

أي هذا باب في بيان قول ا D ولا جناح عليكم (البقرة 532) إلى آخر ما ذكره وهكذا في رواية الأكثرين وحذف ما بعد أكننتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله أجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام إثنان مباحان التعريض والإكنان وإثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها .

أكننتم أضمرتم في أنفسكم وكل صنته أو أضمرته فهو مكنون .

قوله أكننتم من الإكنان وهو الإضمار في النفس وأشار بقوله فهو مكنون إلى أن ثلاثي أكننتم من كن يكن فهو مكنون أي مستور ومحفوظ وقال ابن الأثير يقال كننته أكنه كنا والإسم يعني المصدر بالفتح والإسم بالكسر وفي التفسير يعني أضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه بألسنتكم وهذا خطبة النساء وقد نفي ا الجناح في التعريض في خطبة النساء وقد نفى ا الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن في العدة وذكر أولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء (البقرة 532) والتعريض أن يقول إنك لجميلة أو صالحة ومن غرضي أن أتزوج وعسى ا أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك والفرق بين التعريض والكناية أن التعريض أن تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم والكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال ا تعالى علم ا أنكم ستذكرونهن (البقرة 532) يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم

فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تواعدوهن (البقرة 532) فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو المقدر بقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا (البقرة 532) وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح (البقرة 532) أي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب أجله (البقرة 532) يعني ما كتب وفرض من العدة .

4215 - وقال لي (طلق) حدثنا (زائدة) عن (منصور) عن (مجاهد) عن (ابن عباس) (2) فيما عرضتم به من خطبة النساء (البقرة 532) يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة .

طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية أبو محمد النخعي الكوفي أحد مشايخ البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة إحدى عشر ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر فظن صاحب التوضيح أن هذا معلق وليس بتعليق لأن قوله قال لي يدل على أنه سمعه من طلق ثم قال أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولو ددت أي ولأحببت قوله أنه أي أن الشأن قوله تيسر لي بفتح التاء